ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 262-289
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.11

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Message: It is not Permissible to Selling one Animal for Another Animal with Delay Edwhile Payment, Muhammad Akmal Al-Din Al-Babarti, who died in 786 Ah, - Studying and Verification-

Dr. Ammar Abdul Hussein Asham ♦

Kufa Reading High School - Department of Religious Education and Islamic Studies - Sunni Endowment Office - Baghdad - Iraq .

KEY WORDS:

Selling an animal to an animal, Nasa'a, Al Babarti, Akmal al-Din, evidence of permissible ones .

ARTICLE HISTORY:
Received: 7 / 3 /2021
Accepted: 29/ 3/ 2021
Available online:22 /6 /2021

ABSTRACT

The research in your hands is a verification and a study of a message in the Hanafi jurisprudence of the sign Akmal Al-Din Baparti, entitled: (Message: It is not permissible to Selling one animal for another animal with delay edwhile payment). It is an important doctrinal issue that often occurs, especially in livestock-raising areas, The research includes of two main sections, The first of which includes a translation of the author and his mission, and a statement of the work of the researcher in the verification. The second is dedicated to the verified text . The researcher obtained through this study the following results, perhaps the most important are :

•The modesty of the Babarti, and how he invested his relationship with the Sultan in the satisfaction of Allah .

•The question of the doctrinal message had been disputed among the jurists, and some were fanatical about their opinion, and this letter was the appropriate response, as Baparti noted in the introduction.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **dr.ammar@imamaladham.edu.iq**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2021) Vol (12) Issue (5): 262-289
https://doi.org/10.25130/jis.21.12.5.11

رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لأكمل الدين محمد البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، – دراسة وتحقيق–

م.د عمار عبد الحسين عشم

ثانوية الكوفة الإقرائية– دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية– ديوان الوقف السني–بغداد– العراق.

الخلاصة:

البحث الذي بين يديك تحقيقٌ ودراسةٌ لرسالةٍ في الفقه الحنفي للعلامة أكمل الدين البابرتي، وهي بعنوان: (رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، وهي من المسائل الفقهية المهمة التي كثيراً ما تقع وخصوصاً في مناطق تربية الماشية، وقد تكوَّن البحثُ من قسمين رئيسين، تضمن الأول منهما ترجمة للمؤلف ولرسالته، وبيان عمل الباحث في التحقيق، وأمَّا الثاني فكان للنصِّ المحقق، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج، لعلَّ أهمها:

- ما تحلَّى به البابرتي من سمْت التواضع، وكيف أنَّه استثمر علاقته بالسلطان فيما يرضي الله تبارك وتعالى.
- وأنَّ مسألة الرسالة الفقهية قد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، وقد تعصب البعض لرأيهم فكانت هذه الرسالة الرد المناسب كما نوَّه البابرتي في مقدمتها.

الكلمات الدالة: بيع الحيوان بالحيوان، نسيئة، البابرتي، أكمل الدين, أدلة المجيزين .

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بعثه الخلاقُ رافعُ السموات، محمدٍ خير الورى، وأفضل من اختار ربنا واجتبى، وجعله أكمل قدوة تُقتدى، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد:

لقد حذَّرت شريعتنا الإسلاميَّة من الرِّبا وأمرت بنبذه، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [(١)]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وعدَّ منه: أكل الربا[(٢)].

والربا في الفقه الإسلامي ينقسمُ إلى: ربا الفضل[(٣)] وربا النسيئة [(٤)]، وقد وفقني الله تعالى للحصول على مخطوط لأكمل الدين البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، شارح الهداية للمرغيناني، وهي بعنوان: (رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)، وعنوانها يقتضي دخول بيع الحيوان بالحيوان تحت ربا النسيئة، فهل للمذاهب أقوال أخرى؟.

---

(١) البقرة/ الآية ٢٧٨.

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠]، رقم الحديث (٢٧٦٦)، (١٠/٤).

(٣) **ربا الفضل**: – عند الحنفية: هو "زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس"، **بدائع الصنائع للكاساني** (١٨٣/٥)، وينظر: **تبيين الحقائق للزيلعي** (٨٥/٤)، – وعبَّر المالكية عنه: بأنَّه إن "اتحد الجنس من النقود أو المطعومات الربوية دخل ربا الفضل فلا يجوز شيء منها بأكثر منه"، **التوضيح لخليل** (٢٥٣/٥)، – وقال الشافعية: "هو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر"، **شرح الوجيز للرافعي** (٧١/٤)، وينظر: **المجموع للنووي** (٢٦/١٠)، – وقال الحنابلة: هو "الزيادة في أشياء مخصوصة"، **المغني لابن قدامة** (٣/٤).

(٤) **ربا النسيئة**: – فقال الحنفية: هو "فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس"، **بدائع الصنائع للكاساني** (١٨٣/٥)، وينظر: **تبيين الحقائق للزيلعي** (٨٥/٤)، – وقال المالكية: "هو بيع ربوي بأكثر منه من جنسه، ولو حلالا لأجل"، **حاشية العدوي** (١٤٠/٢)، – وقال الشافعية: "هو أن يبيع مالا بمال نسيئة، سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول"، **شرح الوجيز للرافعي** (٧١/٤)، وينظر: **المجموع للنووي** (٢٦/١٠)، – وقال الحنابلة: "إن اجتمع الجنسان في علة واحدة، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، ومطعوم بمطعوم...، غائباً بناجز"، **شرح الزركشي** (٤٢٥/٣)، وينظر: **المغني لابن قدامة** (٤/٤-٥)، وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً وهو ربا اليد: "وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر"، **شرح الوجيز للرافعي** (٧١/٤).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال ابن المنذر[١]: "أجمع كل من أحفظ قوله من علماء الأمصار على أن بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد جائز. واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان بالنسيئة"[٢]، والخلاف بين الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ولو تساويا، ويجوز إذا كان من غير جنسه، وهو قول الحنفية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: يجوز التفاضل بشرط الاختلاف في صفاته ومنافعه، وهو قول الإمام مالك[٥].

القول الثالث: الجواز مطلقاً، سواءً أكان من جنسه أم لا، وهو قول الشافعية [٦]، والراجح عند الحنابلة.

القول الرابع: لا يجوز مطلقاً، بغض النظر عن جنسه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الخامس: يجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة إلا متساوياً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويبدو من خلال استقراء الأدلة أنَّ محلَّ النزاع يعود للأمور الآتية:

١- اختلافهم في تصحيح الأحاديث النبوية الواردة في المسألة.

٢- اختلافهم فيما تجوز فيه النسيئة وما لا تجوز.

٣- اختلافهم في علَّة الربا في غير الذهب والفضة.

أسباب اختياري للموضوع :

١- الكشف عن الإرث الفقهي للمذهب الحنفي بوجه خاص، وذلك من خلال إكمال بعض الرسائل التي حصلت عليها للبابرتي رحمه الله.

---

(١) **ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، و(الإجماع)، و(المبسوط)، وغير ذلك، قال ابن حجر: "وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافيات وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه"، توفي سنة ٣١٨هـ. ينظر: **طبقات الفقهاء للشيرازي** (ص١٠٨)، و**سير أعلام النبلاء للذهبي** (٤٩٠/١٤)، و**الوافي للصفدي** (٢٥٠/١).

(٢) **الإشراف لابن المنذر** (٤٥/٦)، وينظر: **الإجماع لابن القطان** (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: **المبسوط للسرخسي** (١٢٣/١٢)، و**تبيين الحقائق للزيلعي** (٨٧/٤)، و**العناية للبابرتي** (١٢/٧).

(٤) تنظر الروايات الأربع للإمام أحمد في: **المغني لابن قدامة** (١٠/٤-١٢)، و**شرح الزركشي** (٤٣٠/٣).

(٥) ينظر: **الكافي لابن عبد البر** (٦٦٠/٢)، و**مواهب الجليل للحطاب** (٣٠٠/٤).

(٦) ينظر: **المجموع للنووي** (٣٩٩/٩).

٢- معايشة البابرتي من خلال ترجمته، وما خطت يمينُه من إتحافات في شتى العلوم، وهو الذي يُعدُّ من فقهاء المذهب الحنفي المبرزين.

٣- التعرف عن كثب حول طريقة البابرتي في عرض المسألة الفقهية -محل التحقيق- وجمع الأدلة، وكيفية الاستدلال بها وتوجيهها، والرد والجواب عنها.

٤- إنَّ مسألة الرسالة الفقهية وإن وقع الخلاف في حكمها، إلا أنَّها من المسائل التي يكثر وقوعها في المناطق التي تعتني بالماشية وتقوم على تربيتها وبيعها.

إنَّ الرسالة لم تُذكر في تراجم البابرتي ولا في فهارس المخطوطات، لكن حصولي على نسختين إحداها للمؤلف، هيئا لي المنطلق لتحقيقها، راجياً من الله تعالى التوفيق والقبول.

خطة البحث:

استلزمت خطة البحث أن تكون في مقدمة وقسمين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **مقدمة**، وتضمنت: مذاهب الفقهاء في المسألة، وأسباب اختياري للموضوع.
- **القسم الأول: الدراسة**

أ- ترجمة مؤلف الرسالة: وقد تضمنت: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته، ومولده ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وأخلاقه وسجاياه، ومؤلفاته، ووفاته، ومدح العلماء وثناؤهم عليه.

ب- التعريف بـ(رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): وقد تضمن: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها للمؤلف، والغرض من تأليف الرسالة، ومنهج المؤلف فيها، والدراسات السابقة.

ج- عملي في التحقيق: وتضمن: منهج التحقيق، ووصف نسختا المخطوط، وصور من النسختين.

- **خاتمة التحقيق والدراسة**
- **المصادر والمراجع**

القسم الأول: الدراسة

أ- ترجمة مؤلف الرسالة

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته ونسبته:

هو: "محمد بن محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين"[(١)]، ويلقب بـ(أكمل الدين)، ويُكنَّى بـ(أبي عبد الله)[(٢)]،

---

(١) **السلوك للمقريزي** (١٧٢/٥)، وينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**الفوائد البهية للكنوي** (ص١٩٥)، و**المختار من البدائع لابن إياس** (ص٢٢٥)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٤/٨).

(٢) ينظر: **الأعلام للزركلي** (٤٢/٧).

وله أولاد منهم (يحيى) [١]، وزوجة الشيخ عز الدين الرازي، الذي قام بالصلاة على جنازة أكمل الدين وتولى المدرسة الشيخونية بعده رحمه الله[٢].

ويُنسبُ الشيخُ أكمل الدين إلى مدينة بابرت، فهو أكمل الدين البابرتي، وقد اختلف أهل التراجم في موقعها ما بين تركيا وبالقرب من بغداد، والصحيح أنها من ملحقات أرضروم بتركيا[٣]، ولذا جاء في نسبته -أيضاً- الرومي؛ حيث أنَّها من بلاد الروم، وقد ورد في نسبته -كذلك- المصري، وذلك بسبب رحلته إليها واستقراره فيها حتى مماته[٤].

ثانياً: مولده ونشأته:

ذكر أهل التراجم أنَّ ولادة البابرتي كانت في سنة بضع عشرة وسبعمائة هجرية[٥]، وقد نشأ في بيت علمٍ وأدبٍ، يدلُّ على ذلك ألقاب أجداده -رحمهم الله-: (كمال الدين، شمس الدين، جمال الدين)، كما نوَّه بذلك محقق كتاب شرح التلخيص[٦]، ويبدو أنَّ ارتحاله إلى حلب وإقامته فيها وأخذه عن علمائها[٧] كان من باب استكمال طلب للعلم، وأمَّا ارتحاله إلى القاهرة واستقراره فيها بعد سنة ٧٤٠هـ[٨]، فقد كان من باب أداء أمانة العلم ونشرها.

---

(١) وقد قام بكتابة شرح والده المسمّى: (النقود والردود في شرح منتهى السؤال والأمل لابن الحاجب)كما نوّه إلى ذلك محقق **شرح التلخيص محمد مصطفى صوفيه** (ص٣٢).

(٢) **عز الدين الرازي**: يوسف بن محمود بن محمد الحنفي، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: **تاريخ ابن قاضي شهبة** (١٣٧/٣)، و**نيل الأمل للملطي** (٣١٤/٢).

(٣) وقيل: (**بايرت**) قرية من أعمال دجيل بغداد. ينظر: **الفوائد البهية للكنوي** (ص١٩٧)، وذكر **ياقوت الحموي في معجم البلدان** (٣٠٧/١): المكانين. وجزم **البابانى في هدية العارفين** (١٧١/٢): أنها التي بتركيا، وبه أخذ الكثير من المحققين.

(٤) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٤/٨).

(٥) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٤/٨)، ولم يحدد سنة الولادة بـ(٧١٢هـ) إلا **البابانى في هدية العارفين** (١٧١/٢).

(٦) مقدمة تحقيق كتاب **شرح التلخيص لصوفيه** (ص٢٥).

(٧) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٤/٨).

(٨) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، و**الفوائد البهية للكنوي** (ص١٩٥).

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه: أخذ البابرتي –رحمه الله– العلم عن: قوام الدين محمد الكاكي[١]، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، وقد أخذ الفقه عنه بالسند المتصل إلى الإمام أبي يوسف رحمهم الله[٢]، وأبو الثناء الأصفهاني[٣]، شارح مختصر ابن الحاجب، المتوفى سنة ٧٤٩هـ[٤]، وصاحب البحر المحيط في في التفسير أبو حيان الأندلسي[٥]، المتوفى سنة ٧٤٥هـ[٦]، وسمع الحديث من الدلاصي[٧]، وابن وابن عبد الهادي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ[٨]، وغيرهما[٩].

وأمَّا تلاميذه الذين أخذوا العلم عنه فمن أبرزهم: أبو الحسن السيد الشريف، الجرجاني[١٠]، المتوفى سنة ٨١٦هـ[١١]، وابن قاضي سماونة[١٢]، المتوفى سنة ٨٢٣هـ[١٣]، ومحمد بن حمزة الفناري[١٤]، المتوفى سنة ٨٣٥هـ[١٥].

---

(١) ترجمته في: **سلم الوصول لحاجي خليفة** (٢٢٩/٣)، و**الفوائد البهية للكنوي** (ص١٨٦)، و**الأعلام للزركلي** (٣٦/٧).

(٢) ينظر: **الفوائد البهية للكنوي** (ص١٩٥)، و**سلم الوصول لحاجي خليفة** (٢٢٩/٣).

(٣) تنظر ترجمته في: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** (٧١/٣)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٣٦٨/٢).

(٤) تنظر ترجمته في: **السلوك للمقريزي** (١٧٣/٥)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١)، و**سلم الوصول لحاجي خليفة** (٢٦٠/٣).

(٥) تنظر ترجمته في: **الوافي للصفدي** (١٧٥/٥)، و**طبقات الشافعية للسبكي** (٢٧٦/٩).

(٦) المصادر السابقة أنفسها.

(٧) **<u>الدلاصي</u>**: غالب الظن أنه: محمد بن أحمد بن أبي الربيع سليمان الدلاصي، توفي سنة ٧٥٦هـ تنظر ترجمته في: **العبر للذهبي** (١٧٠/٤)، و**الدرر الكامنة لابن حجر** (٤٦/٥).

(٨) تنظر ترجمته في: **العبر للذهبي** (١٣٢/٤)، و**الوافي للصفدي** (١١٣/٢)، و**ذيل طبقات الحنابلة الحنابلة لابن رجب** (١١٥/٥).

(٩) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، وفيه يقول: "ما علمته حدَّث بشيء من مسموعاته"، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١).

(١٠) تنظر ترجمته في: **نيل الأمل للملطي** (٢٢٨/٣)، و**الضوء اللامع للسخاوي** (٣٢٨/٥).

(١١) ينظر: **الفوائد البهية للكنوي** (ص٨١، ١٢٧، ١٩٦–١٩٧).

(١٢) تنظر ترجمته في: **الفوائد البهية للكنوي** (ص١٢٧)، و**الاعلام للزركلي** (١٦٥/٧).

(١٣) ينظر: **الفوائد البهية للكنوي** (ص١٢٧، ١٩٧).

(١٤) تنظر ترجمته في: **نيل الأمل للملطي** (٥٦/٤)، و**الفوائد البهية للكنوي** (ص١٦٦).

(١٥) ينظر: **الفوائد البهية للكنوي** (ص١٢٧، ١٦٧، ١٩٧).

رابعاً: أخلاقه وسجاياه:

لم يكن للبابرتي –رحمه الله– رغبة في المنصب والجاه، فقد رفض القضاء بعد أن عرض عليه عدة مرات[١]، وقد استثمر علاقته بالأمير شيخون[٢] في حثه على بناء مدرسة تعنى بعلوم الشريعة والتصوف، وبالفعل أنشأ الأمير مدرسة الشيخونية (الخانقاه) بمدينة القاهرة[٣]، وجعل البابرتي شيخاً لها.

أما علاقته بالسلطان برقوق[٤] فقد اتسمت بالاحترام والتواضع المتبادل، حتى ذكر أهل التراجم أن أن من شدة تعلق السلطان به كان يأتيه بموكبه وينتظره على باب الشيخونية[٥].

خامساً: مؤلفاته[٦]:

امتاز البابرتي أكمل الدين بكثرة التصانيف، وهذا فيه دلالة على سعة علمه وتمكنه من أدواته، ومنها: الإرشاد في شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة، شرح المنار للنسفي في الأصول، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار في الجمع بين الصحيحين للصغاني، تفسير القرآن الكريم، التقرير في شرح أصول البزدوي، حاشية علي الكشاف، الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي سبيعة، شرح العقيدة الطحاوية، شرح الفرائض السراجية، شرح ألفية ابن معطي، شرح تجريد الكلام للطوسي، شرح تلخيص الجامع الكبير، شرح تلخيص المفتاح، شرح مسألة النظر في علة الخلاف، شرح وصية أبي حنيفة، عقيدة الطوسي، العناية شرح الهداية للمرغيناني، المقصد في الكلام، النقود والردود شرح مختصر ابن الحاجب، رسالة: النكت الظريفة في ترجيح مذهب أي حنيفة، رسالة

---

(١) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١).

(٢) **شيخون**: الأمير سيف الدين، شيخون العمري، أحد مماليك الناصر محمد بن قلاوون، مات شيخو شيخو بعد الفراغ من باء مدرسته بسنة. ينظر: **المواعظ للمقريزي** (١١٩/٤).

(٣) ينظر: **السلوك للمقريزي** (١٧٣/٥)، و**إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، والخانقاه: بناء يجمع بين المسجد والمدرسة، شيده شيخون سنة ٧٥٧هـ، ورتب فيها دروساً في الفقه والقراءات والتصوف، وكان البابرتي أول متولي مشيختها. ينظر: **المواعظ للمقريزي** (٢٩٢/٤).

(٤) **برقوق**: ابن أنص (أو: أنس) العثماني، أبو سعيد، سيف الدين، أول من ملك مصر من المماليك الشراكسة، انتزع السلطنة من آخرون بني قلاوون سنة ٧٨٤هـ، وتلقب بالملك الظاهر، وانقادت إليه مصر والشام. ينظر: **الضوء اللامع للسخاوي** (١٠/٣)، و**الأعلام للزركلي** (٤٨/٢).

(٥) ينظر: **الدرر الكامنة لابن حجر** (١/٦)، و**النجوم الزاهرة لابن تغري بردي** (٣٠٢/١١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٥/٨).

(٦) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢)، و**الأعلام للزركلي** (٤٢/٧).

في أهل الأهواء والبدع، رسالة في عدم جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، – تم تحقيقها بفضل الله تعالى–، رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، –محلَّ التحقيق–.

سادساً: وفاته:

توفي البابرتي بعد مسيرة حافلة بالعلم، تدرج بها منذ أن كان في موطنه ببابرت ثم حلب فالقاهرة حيث استقر به المطاف، وذلك ليلة الجمعة ١٩ رمضان ٧٨٦هـ، بعد أن ساءت حالته المرضية، حتى كان السلطان الظاهر يعوده بين فينة وأخرى، وقد صلى على جنازته صهره الشيخ عز الدين الرازي[١]، وحضرها السلطان، ودفن بقبة الشيخونية بالقاهرة[٢].

سابعاً: مدح العلماء وثناؤهم عليه:

لم أجد ترجمة –فيما تيسر لي من مصادر– من أخذ على البابرتي موقفاً فيما صنَّف وألَّف على كثرتها، على الرغم من أخذه بآراء المذهب الحنفي وتمسكه بها، وخصوصاً في: رسالة النكت الظريفة في ترجيح مذهب أي حنيفة، ورسالة في عدم جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح، ورسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ولعلَّ هذا راجع إلى توافر الأدلة عنده، وأخذه بمباحث المنطق في الاستدلال.

لقد حفلت كتب التراجم عند تناول البابرتي –رحمه الله– بالمدح والثناء، ومن بين قالوه: "شيخ الخانقاه الشيخونية، وعظيم فقهاء مصر"[٣]، "إمام عصره، ووحيد دهره، وأعجوبة زمانه"[٤]، "كان فاضلاً، صاحب فنون، وافر العقل"[٥]، "قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيباً"[٦]، "وكان إماماً عالماً، عالماً، بارعاً، ورعاً، صالحاً، خيّراً، ديّناً، حسن السّمت والملتقى، متنزّهاً عن الدخول في المناصب الكبار مع خطبته لها، وكان أربابها على بابه قائمين، ولأوامره مسترعين، وإلى قضاء مآربه مجدّين، معظّماً عند أرباب الدول، لا تُردّ رسالته، مع حسن بِشرٍ وقيامٍ مع من يقصده، وإنصافٍ وتواضعٍ ولطفِ عشرة"[٧].

---

(١) ينظر: **تاريخ ابن قاضي شهبة** (١٣٧/٣)، و**نيل الأمل للملطي** (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: **إنباء الغمر لابن حجر** (٢٩٨/١)، و**النجوم الزاهرة لابن تغري بردي** (٣٠٢/١١)، و**بغية الوعاة للسيوطي** (٢٤٠/١)، و**نيل الأمل للملطي** (٢٢٠/٢)، و**شذرات الذهب لابن العماد** (٥٠٥/٨).

(٣) **السلوك للمقريزي** (١٧٢/٥–١٧٣).

(٤) **النجوم الزاهرة لابن تغري بردي** (٣٠٢/١١).

(٥) **الدرر الكامنة لابن حجر** (١/٦).

(٦) **بغية الوعاة للسيوطي** (٢٣٩/١).

(٧) **نيل الأمل للملطي** (٢١٩/٢).

ب- التعريف بـ(رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

أولاً: اسم الرسالة: للرسالة نسختان، إحداها بخط المؤلف -رحمه الله- وأخرى بخط الناسخ (حسن بن يوسف بن عثمان النكيداوي)[١]، وقد جاء العنوان مدوَّناً فيهما: بـ(رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

ثانياً: توثيق نسبتها للمؤلف:

تضرَّرت نسخة المؤلف في بعض صفحاتها، وأمَّا نسخة الناسخ -النكيداوي- فكانت خالية من أي ضرر، وقد تأكد لي نسبة للبابرتي من خلال الآتي:

١- أن نسخة المؤلف كُتب في أول المجلد الذي تتضمنه: (مجموعة فيها نُسخ من تأليف العبد الفقير إلى الله الحفي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، غفر الله لهم وعاملهم بلطفه الخفي)، وتحته العنوان: (رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة).

٢- وفي كتاب العناية شرح الهداية يعقب البابرتي على المصنف المرغيناني في عدم استدلاله بالأحاديث الدالة على حكم ربا النسيئة، فيقول: "فإن قيل: ما بال المصنف (رحمه الله) لم يستدل للجانبين بالأحاديث التي تدل على كل واحد منهما، كما استدل بعض الشارحين...، فالجواب: أنَّ جهالة التاريخ وتطرق الاحتمالات للتأويل منعاه عن ذلك. فإن قيل: إجماع الصحابة على حرمة النِّساء فكان الاستدلال به أولى من المذكور في الكتاب. فالجواب أنَّ الخصم إن سلَّم الإجماع فله أن يقول: إنهم أجمعوا على النِّساء في كمال العلة لا في شبهتها"[٢]، وهذا التعقيب يدل على أنَّ البابرتي لم ير موجباً للتوسع في أدلة هذه المسألة حتى ظهر (بعض المتفقِّهة) -كما يسميهم- وأراد الردَّ عليهم فجمع تلك الأحاديث وغيرها وانبرى لها بالجواب، وهذا فيه إشارة إلى تأليف الرسالة جاء بعد العناية، ولأنَّه لو كان العكس لأرشد إلى الرسالة التي بين أيدينا، فضلاً عن سبب تأليف الرسالة الذي تضمن سنة ظهور تلكم المتفقهة.

٣- أنَّ للبابرتي أسلوب خاصٌّ في التأليف، يظهر واضحاً من خلال:

- الإشارة إلى لقبه (أكمل الدين)، فقال: (والصلاة والسلام الأتمان الأكملان)[٣].
- بيان المسألة أول الدراسة ثم عرض الخطة التي تقوم عليها تلك الدراسة، فقال: (قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة،

---

(١) لم أعثر على ترجمة له.

(٢) **العناية شرح الهداية** (١٢/٧).

(٣) وكما ورد في مخطوط **شرح المقصد في أصول الدين** مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٣٢٩٢)، وفي **رسالة عدم جواز رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح** (بتحقيقنا).

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع)[١].

- رَفْعُ قدر الإمام أبي حنيفة وأصحابه –رحمهم الله– والدفاع عنه، وذلك بقوله: (وتصديت للجواب بما إذا تأمله الفقيه ظهر له أنَّ الصواب مع أبي حنيفة)[٢].

ثالثاً: الغرض من تأليف الرسالة:

موضوع الرسالة هو حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عند أبي حنيفة وأصحابه, ومن المعلوم أنَّ المسألة مختلف فيها، وأن المذهب الحنفي يرى عدم جوازه, لكن البابرتي وضع هذه الرسالة للردِّ على أحد العلماء الذي تأوّل رأي أبي حنيفة بأنّه خالف الحديث وأخذ بالرأي.

رابعاً: منهج المؤلف فيها:

وأمَّا منهج المؤلف (رحمه الله) في رسالته فقد قام على الآتي:

- جمع أدلة الفريقين، وابتدأ بأدلة الحنفية دليلاً دليلاً، من الكتاب والسنة والإجماع، وبيَّن وجه الاستدلال بها وما تعلق منها بالمسألة دون تطويل.
- وأمَّا أدلة المجيزين –الشافعية ومن معهم– فهي خمسة أحاديث وثلاثة آثار، وقد قام بدراسة تلك الأحاديث والآثار وطرْح الاحتمالات الواردة فيها، والردِّ عليها وفق مبدأ: (فإن قيل... قلنا).

خامساً: الدراسات السابقة:

لم أجد –بحدود علمي المتواضع– من ألَّف في موضوع الرسالة مصنَّفاً مستقلاً، ولعلَّ هذا أبرز ما يميِّزها، على أنَّ الكثير من الفقهاء والمحدِّثين اعتنوا بموضوعها فأفردوا له أبواباً خاصة في مؤلفاتهم –على اختلاف مذاهبهم فيه– لأهميته.

لقد كتب البابرتي هذه الرسالة بالطريقة الأكاديمية المتعارف عليها: عرض لصورة المسألة، ثم بيان الأدلة وأوجه الاستلال بها، ثم إيراد أدلة المخالفين ومناقشتها والجواب عنها، وقد جَمعت الرسالة أبرز الأدلة، وانفردت في بعضها وفي توجيهها، حتى أنَّ من استقصى المسألة من جميع جوانبها لابدَّ له من الانبهار بكمالها الفقهي، ولذا نبَّه –رحمه الله– في مقدمتها فقال: "وتصديت للجواب بما إذا تأمَّله الفقيه ظهر له أنَّ الصواب مع أبي حنيفة" رحمه الله تعالى".

---

(١) وكما في مخطوط **الإرشاد** (مخطوط في المكتبة الأزهرية، منشور على شبكة الألوكة بدون رقم).

(٢) وكما في **النكت الظريفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة** مخطوط ضمن مجلد ١٣٨٤ في أيا صوفيا، وفي كتاب **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** (ص٨٥).

ج- عملي في التحقيق

أولاً: منهج التحقيق:

١. ترميز نسخة المؤلف بالحرف (ب) إشارة للبابرتي، ونسخة الناسخ (ح) إشارة لاسم الناسخ (حسن النكيداوي).

٢. مقابلة نسختي الرسالة، نسخة المؤلف ونسخة الناسخ، واعتماد نسخة الناسخ كأصل للتحقيق؛ لخلوها من الأضرار تماماً، وكتابة نصِّها وفقًا للطريقة الإملائية المعاصرة.

٣. الإشارة إلى نهاية كل صفحة من صفحات مخطوط الناسخ بنجمات ثلاث *** كفاصلة عن الصفحة التي تليها.

٤. الالتزام بعلامات الترقيم، وتشكيل ما استصعب لفظه أو تغرَّب بالحركات مع بيان معناه.

٥. تقسيم الرسالة إلى فقرات أربع, المقدمة، ثم أدلة المانعين، وأدلة المجيزين، ثم الرد على أدلة المجيزين.

٦. في حال وجود نقص في إحدى النسختين فإنّي أضعه بين قوسين، هكذا [ ].

٧. تخريج الأحاديث النبوية والآثار, فإنْ كان في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما فإنّي أكتفي بهما؛ مالم يشر المؤلف إلى مصدر حديثي آخر فإني أخرجه منه.

٨. ترجمة موجزة للأعلام من غير المشهورين.

٩. في حال ورود العبارات التالية في إحدى النسختين كاملة أو مختصرة: (عليه السلام)، و(صلى الله عليه وسلم)، و(رضي الله عنه، رضي الله عنهما، رضي الله عنهم)، و(رحمه الله، رحمهما الله، رحمهم الله)، فإنّنا سنُثبت أكملها، وبما يلائم الموضع، ولا ننوِّه إلى ذلك؛ للتقليل من الهوامش.

ثانياً: وصف نسختا المخطوط:

لقد كتبت النسختان بما يقرب من الخط الفارسي، وأنَّ بعض الكلمات كتبت بخط المصحف، مثل: (الصلوة)، وفي الصفحة الأولى لكلا النسختين ختم السلطان محمود خان بن مصطفى الثاني، المتوفى سنة ١١٦٨هـ، ونصُّ وقفه للكتاب، ومعه تحرير الوقف وختمه للمفتش بأوقاف الحرمين الشريفين أحمد الشيخ زاده، وقد حصلتُ عليهما من مكتبة أيا صوفيا بإسطنبول، الأولى برقم (AYASOFYA1384)، والثانية برقم (AYASOFYA٤٨٠٠)، وإليك وصف كل واحدة منهما:

❖ **النسخة (ب):** وهي نسخة بخط المؤلف –رحمه الله–، وهي ضمن مجلد عدد لوحاته (٣٤٥)، وقد تلف منه أكثر من (٩٠) لوحة، من بينها ثلاث صفحات من الرسالة –التي بين

يديك- علماً أن عدد لوحاتها (٣) وصفحاتها (٦)، في كل صفحة منها (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ومما يؤكد أنها بخط المؤلف أمران:

١- كتابة اسمه عليها في الصفحة الأولى من المجلد: (مجموعة فيها نسخ من تأليف العبد الفقير إلى الله الحفي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، غفر الله لهم، وعاملهم بلطفه الخفي)، ولو كانت بخط غيره لكتب الناسخ أوصافاً تدل على علو شأن المؤلف وكفاءته وتمكنه من العلوم، وهو بها جدير.

٢- أنَّ المؤلف كتب في ختامها: (تمت بعون الله وحسن توفيقه)، وهو ما يكرره غالباً في رسائله، فضلاً عن أنَّه لو كانت بخط الناسخ لكتب اسمه وتاريخ ومكان النسْخ، وأنَّها منقولة عن الأصل أو عن نسخة أخرى، إضافة إلى فقرة المقابلة والتصحيح، وكما هو الحال في النسخة الثانية الآتية.

❖ **النسخة (ح)**: وهي نسخة قابلها الناسخ وصححها على نسخة بخط المؤلف -رحمه الله- ، كما أشار الناسخ في موضع مستقل في آخر الرسائل، حيث قال: (بلغ -بلغنا الله أمانينا- المقابلة والتصحيح بقدر الوسع والطاقة على النسخة المنقولة عنها؛ التي بخط مؤلفها العلامة الشيخ أكمل الدين، أبقاه الله تعالى إلى هذا[١]، بتوفيق الله تعالى).

وقد تم الاعتماد عليها لعدم وجود ضرر فيها، هي ضمن مجلد عدد لوحاته (٤٧) وعدد لوحاتها (٣)، وصفحاتها (٤)، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وفي كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً.

كتب في الصفحة الأولى من المجلد: (رسائل مختلفة في الأحاديث المتفرقة)، وكُتب في نهاية مجموع الرسائل المنسوخة: "تمت والحمد لله ولي الحمد، وصلى الله على حامل لواء الحمد، وعلى آله وعدَّته الطاهرين، والحمد لله رب العالمين، فرغ العبد الفقير إلى الله الغني القدير: حسن بن يوسف بن عثمان النكيداوي مولداً، والشامي محتدًّا [٢]، أصلح الله تعالى شأنه وصانه عمَّا شانه بمحمدٍ وآله، من هذه الرسائل المباركة الأكملية الحنفية، يوم الأربعاء من الشهر المبارك صفر، ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ستة وثمانين وسبعمائة، في الخانقاه السعيد الشيخوي، بالقاهرة المحروسة، رحم الله تعالى بانيها وساكنيها بخير".

وأخيراً: فإن النسخة (ح) تم نسخها ومقابلتها على نسخة المؤلف في شهر صفر من سنة ٧٨٦هـ، أي: قبل ستة أشهر من وفاة البابرتي أكمل الدين -رحمه الله- بدليلي: تاريخ النسخ وقول المقابِل: أبقاه الله تعالى.

---

(١) كلمة (هذا) عائدة على (الدين). والله أعلم.

(٢) محتداً: أصلاً. ينظر: **الصحاح للجوهري** (٤٦٢/٢).

ثالثاً: صور من النسختين:

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة المؤلف (ب)

اللوحة الأولى والثانية من نسخة الناسخ (ح)

القسم الثاني النص المحقق:

رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم

[المقدمة]

بالله أستعين متوكلاً عليه، الحمد لله رب العالمين، و[الصلاة][١] والسلام [الأتمَّان][٢] الأكملان على سيد المرسلين محمد وعلى آله و[أصحابه][٣] أجمعين، أمَّا بعد فإنَّ بعض المتفقهة[٤] بمصر سنة ست وسبعين وسبعمائة[٥] قد تجاهر بالتعصيب الباطل متوهِّماً أنَّ أبا حنيفة [رحمه الله][٦] خالف الحديث[٧] الدالِّ على جواز بيع الحيوان بالحيوان [نسيئةً][٨] بالرأي، ولما لم يكن كذلك استخرت الله [تعالى][٩] *** وتصديت للجواب بما إذا تأمَّله الفقيه ظهر له أنَّ الصواب مع أبي حنيفة رحمه الله، ورجوت الثواب على ذلك، حيث لم يكن الغرض إلا إظهار الصواب، والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) كتبت بالرسم العثماني في النسختين (الصلوة).

(٢) وردت في النسخة (ح).

(٣) وردت (وصحبه) في النسخة (ب).

(٤) المتفقه: "بضم الميم وكسر القاف، المشتغل بعلم الفقه، أو المبتدئ بتعلمه". **معجم لغة الفقهاء** (ص٤٠٣).

(٥) أي: قبل وفاته بعشر سنين.

(٦) وردت في النسخة (ح).

(٧) ونصه: "عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُجهِّز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، رواه **أبو داود في سننه**، كتاب البيوع، باب الرخصة فيه (أي: في الحيوان بالحيوان نسيئة)، رقم الحديث (٣٣٥٧) (٢٤٤/٥)، وقال محققاه الأرناؤوط ومحمد كامل: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، ورواه -أيضاً- **الدار قطني في سننه**، كتاب البيوع، رقم الحديث (٣٠٥٤) (٣٦/٤)، و**الحاكم في مستدركه**، حديث معمر بن راشد، رقم الحديث (٢٣٤٠) (٦٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، و**البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث (١٠٦٢٦) (٨٢/١١).

(٨) في النسخة (ح) كتبت: (نسئة)، ولن يتم التنبيه عند تكرار الكلمة لاحقاً.

(٩) وردت في النسخة (ح).

[أدلة المانعين]

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة ودلالة الإجماع.

أمَّا **الكتاب:** فقوله [تعالى][١] ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ الآية[٢]، ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى نهى نهى عن التنازع، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة يُفضي إلى التنازع؛ لأنَّ الحيوان يتفاوت صورةً ومعنىً تفاوتاً فاحشاً، أمَّا صورةً: فهي محسوسة، وأمَّا معنىً: فَلِأن فرساً تساوي ألف درهم وأخرى على شكله ولونه وسنِّه وحاله تساوي عشرة آلاف درهم، فإذا باع الحيوان بالحيوان نسيئة فعند إحضار ما يُجعل ثمناً يطلب [البائع][٣] الأعلى ويدفع المشتري الأدنى فيقع التنازع، وهو حرام، وما يُفضي إلى الحرام حرامٌ، **فإن قيل:** ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ نهيٌ، والنهي يقتضي المشروعية عندكم[٤]، عندكم[٤]، **قلنا:** نهيٌ عن الأفعال الحسيّة، وهو يقتضي البطلان بالاتفاق.

وأمَّا **السنَّة:** فما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن سَمُرَةُ بنُ جُندُب[٥] رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم **(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)**[٦]، **فإن قيل:** نهيٌ عن الأفعال الشرعية وهو يقتضي المشروعية عندكم، **قلنا:** صرفه عن ذلك إفضاؤه إلى الباطل كما تقدم، وما

---

(١) وردت في النسخة (ح) (تعى) مختصرة.

(٢) سورة الأنفال/ من الآية ٤٦.

(٣) في النسخة (ب) كتبت: (البايع).

(٤) اختلف الاصوليون في اقتضاء النهي، فقال الحنفية: يقتضي الصحة، جاء في **الكليات للكفوي:** "النهي يقتضي المشروعية دون النفي، فإنَّ المنهي عنه يجب أن يكون متصور الوجود شرعاً، وما ليس بمشروع لا يتصور وجوداً شرعاً"، (ص٩٠٣)، ومعنى أن يكون متصور الوجود: أن يصح توجه النهي إليه، وإلا فإنَّه سيكون مستحيلاً ولا يتوجه النهي إليه، كنهي الأعمى عن النظر. للتوسع ينظر: بحث **نفي الكمال والصحة عند الأصوليين والفقهاء للدكتور المصباحي** (ص١٤٢).

(٥) الصحابي الجليل: **سَمُرَةُ بنُ جُندُب** بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، يكنى أبا سعيد، سكن البصرة، وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء أهل البصرة، يثنون عليه، توفي سنة ٥٩هـ. ينظر: **أسد الغابة لابن الأثير** (٣٠١/٢)، و**سير أعلام النبلاء للذهبي** (١٨٣/٣).

(٦) الحديث رواه **الترمذي في سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (١٢٣٧) (٥٢٩/٢)، وقال: حديث سمُرَة حسن صحيح، و**النسائي في سننه الكبرى**، كتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٦١٧٠) (٦٣/٦)، ورواه –أيضاً– **ابن ماجة في سننه**، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٢٢٧٠) (٣٧٥/٣)، و**أبو داود في سننه**، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٣٣٥٦) (٢٤٣/٥)، وقال محققه الأرناؤوط: صحيح لغيره، و**ابن حبان في صحيحه**، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (٥٠٢٨) (٤٠٢/١١)، و**الدار قطني في سننه**، كتاب البيوع، رقم الحديث (٣٠٥٨) (٣٨/٤).

يأتي عُقيب هذا، والنهي عن الأفعال الشرعية أنَّما يفيد المشروعية إذا لم يصرفه الدليل إلى القبيح لعينه. وما روى الترمذي عن جابر[١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يَصلُحُ الحيوان اثنان بواحد نسيئة)**[٢]، وليس ذلك إلا للتفاوت المذكور وهذا نفي وهو يقتضي البطلان بالاتفاق.

وأمَّا دلالة **الإجماع**، فهي: أنَّ المة اجتمعت على أنَّ الجهالة في الثمن تُبطل العقد[٣]، والحيوان الذي يقع ثمناً غير مُشَاهدٍ عند العقد فهو مجهول؛ فلا يصلح ثمناً؛ فيكون بيعٌ بلا ثمن، وهو باطل بالإجماع، وهذا إجماع قطعي لا شُبهة في نقله، فلا يجوز ترك العمل به.

[أدلة المجيزين]

فإنْ قيل: فما تقولون فيما: رواه البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: **(أعطوه)**، فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقها، فقال: **(أعطوه)**، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنَّ خياركم أحسنكم قضاءً)**[٤]. وفي رواية أخرى: أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم يتقاضاه فأغلظ؛ فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دعوه فإنَّ لصاحب الحقّ مقالاً)**، ثم قال: **(أعطوه سنّاً مثل سِنِّه)**، قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سِنِّه، قال: **(أعطوه *** فإنَّ من خياركم أحسنكم قضاءً)**[٥].

وما ورد في مسلم من لفظ **(استسلف)**[٦].

---

(١) الصحابي الجليل: **جابر بن عبد الله**، بن عمرو بن حرام الأنصاري، الخزرجي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: **أسد الغابة لابن الأثير** (٣٠٤/١)، و**سير أعلام النبلاء للذهبي** (١٨٩/٣).

(٢) رواه **ابن أبي شيبة في مصنفه**، في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، رقم الحديث (٢٠٤٣٠) (٣٠٥/٤)، و**ابن ماجة في سننه**، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (٢٢٧١) (٣٧٦/٣)، و**الترمذي في سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم الحديث (١٢٣٨) (٥٣٠/٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم، ولا مسمى، ولا عين قائم، أنَّ البيع فاسد"، **الإشراف** (١٣١/٦).

(٤) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم الحديث (٢٣٠٥) (٩٩/٣).

(٥) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم الحديث (٢٣٠٦) (٩٩/٣).

(٦) ونصُّهُ: "عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **استسلف** من رجل بكراً، فَقَدِمَت عليه عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: **(أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)**"، رواه **مسلم في صحيحه**،

وما ورد في الترمذي من لفظ **(استقرض)**[١].

وما ورد في أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم **أمر أن يُجهِّزَ جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص**[٣] **الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة**[٤]، وما أورد مالك رحمه الله، أنَّ علياً رضي الله عنه **باعَ جملاً له يُدعى بعصيفير بعشرين جملاً إلى أجل**[٥].

وما روى البخاري ومالك أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما **اشترى راحلة بأربعة أبعِرة**[٦] **مضمونة عليه**[٧]،

بـاب= =مـن استسـلف شـيئاً فقضـى خيـراً منـه، وخيـركم أحسـنكم قضـاءً، رقـم الحـديث (١٦٠٠) (١٢٢٤/٣)، وفـي روايـة: "عـن أبـي رافـع، مـولى رسـول= =الله صـلى الله عليـه وسـلم، قـال: **استسـلف** رسول الله صـلى الله عليـه وسلم بكـراً بمثلـه، غيـر أنـه قـال: **(فـإن خيـر عبـاد الله أحسـنهم قضـاءً)**"، رقـم الحديث (١٦٠١) (١٢٢٥/٣).

(١) ونصُّـهُ: "عـن أبـي هريـرة قـال: **اسـتقرض** رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم سـنّاً، فأعطـاه سـنّاً خيـراً مـن سنِّه، وقـال: **(خيـاركم أحاسـنكم قضـاءً)**، وفـي البـاب عـن أبـي رافـع". رواه **الترمـذي فـي سـننه**، أبـواب البيـوع عـن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم، بـاب مـا جـاء فـي اسـتقراض البعيـر أو الشـيء مـن الحيـوان أو السـن، رقـم الحـديث (١٣١٦) (٥٩٩/٣-٦٠٠)، وقـال الترمـذي: حـديث أبـي هريـرة حـديث حسـن صـحيح، والحـديث فـي **صـحيح مسـلم**، ونصُّـهُ: "عـن أبـي هريـرة، قـال: **اسـتقرض** رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم سـنّاً، فـأعطى سـنّاً فوقـه، وقـال: **(خيـاركم محاسـنكم قضـاء)**". بـاب مـن استسـلف شـيئاً فقضـى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، رقم الحديث (١٦٠١) (١٢٢٥/٣).

(٢) الصـحابي الجليـل: **عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص** بـن وائـل بـن هاشـم، القرشـي السـهمي، يكنـى أبـا محمد، أسـلم قبـل أبيـه، وكـان فاضـلاً عالمـاً، قـرأ القـرآن والكتـب المتقدمـة، تـوفي سـنة ٦٣هـ. ينظـر: **أسـد الغابة لابن الأثير** (٢٤٥/٣)، و**سير أعلام النبلاء للذهبي** (٧٩/٣).

(٣) القَلـوص بـالفتح: فـي الواحـد، والجمـع: قِـلاص بالكسـر، وقلائـص، وهـي: فتيـات النـوق. **فـتح البـاري لابن حجر** (١٧٥/١)، وقد ورد لفظي الجمع (قلاص وقلائص) في روايات الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه **مالـك فـي موطئـه**، بـاب مـا يجـوز مـن بيـع الحيـوان بعضـه بـبعض والسـلف فيـه، رقـم الحـديث (٥٩) (٦٥٢/٢)، ورواه -أيضـاً- **عبـد الـرزاق فـي مصـنفه**، كتـاب البيـوع، بـاب بيـع الحيـوان بـالحيوان، رقـم الحـديث (١٤١٤٢) (٢٢/٨)، وفيـه: (بعشـرين جمـلاً نسـيئةً)، و**البيهقـي فـي سـننه الكبـرى**، كتـاب البيـوع، بـاب بيـع الحيـوان وغيـره ممـا لا ربـا فيـه بعضـه بـبعض نسـيئة، رقـم الحـديث (١٠٦٢٨) (٨٤/١١).

(٦) جـاء فـي **النهايـة لمجـد الـدين ابـن الأثيـر**: "البعيـر يقـع علـى الـذكر والأنثـى مـن الإبـل، ويُجمـع علـى أَبْعِرَة وبُعْرَان". (١٤٠/١).

(٧) مضمونة عليه: ثابتة في ذمته.

يوفِّيها صاحبَها بالربذة[١][٢].

وما روى البخاري أنَّ رافع بن خديج[٣] **اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال آتيك بالآخر غداً رهواً**[٤] **إن شاء الله**[٥].

[الردُّ على أدلة المجيزين]

قلنا:

❖ أمَّا **الجواب** عن الأول فهو: أنَّ ذلك كان على النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الوعد لا البيع أو الاستقراض، والدليل على ذلك ما ورد في بعض الروايات: (فجاء أبل الصدقة فجاء الرجل يتقاضاه فأمر بإيفائه من إبل الصدقة)، ولاشك أنَّ الصدقة لا تُدفع إلا إلى مصارفها صدقةً لا ثمناً ولا قضاءً لقرض، وهذا ظاهر لا يُنكره إلا مُكابر، وما ورد في البخاري من قوله: أوفيتني دون آذيتني أو قضيتني، فإنَّ الوفاء يُستعمل في الوعد والنذور والعهود، والأداء والقضاء في الديون.

فإن قيل: فما تقول في قوله: (أحسنكم قضاءً)، والقضاءُ يُستعمل في الديون، **قلنا:** القضاء تسليمٌ مثل الواجب، والحيوان ليس بمثليٍّ بالإجماع وإنَّما هو قيميٌّ[٦]، فكان القضاء بمعنى الإيفاء، وإنَّما وإنَّما عدل عنه إليه ليعمَّ التسليمات الواجبة كلِّها تمام مخاطبة المتخاطبين.

---

(١) **الرَّبَذَة**: "بفتح أوّله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً...، من قرى المدينة"، **معجم البلدان لياقوت** (٢٤/٣).

(٢) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، (٨٣/٣)، و**مالك في موطئه**، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، رقم الحديث (٦٠) (٦٥٢/٢)، ورواه= =أيضاً– **البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث (١٠٦٢٩) (٨٤/١١).

(٣) الصحابي الجليل: **رافع بن خديج** بن رافع بن عدي بن زيد، الأنصاري الأوسي الحارثي، أصيب أصيب يوم أحد بسهم في ترقوته، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنا أشهد لك يوم القيامة). وانتقضت جراحته أيام عبد الملك بن مروان، فمات سنة ٧٤هـ، وهو ابن ٨٦ سنة. ينظر: **أسد الغابة لابن الأثير** (٣٨/٢)، و**سير أعلام النبلاء للذهبي** (١٨١/٣).

(٤) رهواً: : "السيرُ السَهل المستقيم"، **غريب الحديث لابن سلام** (١٤٥/٤)، "والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مطل"، **فتح الباري لابن حجر** (٤٢٠/٤).

(٥) رواه **البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، (٨٣/٣)، ورواه –أيضاً– **البيهقي في سننه الكبرى**، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، رقم الحديث (١٠٦٢٩) (٨٤/١١).

(٦) جاء في كتاب **المعاملات الشرعية المالية لأحمد ابراهيم بك**: "ينقسم المال الى قيمي ومثلي، فالمثلي: هو ما له نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينهما، أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار،

فإن قيل: كلمة (على) تدل على أنَّه كان دَيناً، **قلنا:** كان وعده دَيناً يوجب الإيفاء لعدم جواز الخُلف عليه في وعده صلى الله عليه وسلم، فصحَّ استعمال كلمة (على) فيه، سلمنا أنَّ ذلك دَيناً لا من حيث الوعد على ما يُتوهم من ظاهر لفظ مسلم والترمذي، لكنه لا يخلو: إمَّا أن يكون قبل النهي أو بعده، فإن كان قبله كان منسوخاً، ويساعده صيغة النفي في رواية الترمذي، وهي قوله: (لا يصلح) فإنَّه أخرج عن محليَّة البيع، وإن كان بعده لزم النسخ مرتين، وإن لم يُعلم التاريخ وقع التعارض، والترجيح معنا بوجوه:

الأول: أنَّ ما ذكرتم مخالف للكتاب فلا يعمل به.

الثاني: أنَّ ما ذكرتم مُحلِّلٌ وما ذكرنا مُحرِّمٌ، والترجيح للمحرِّم، وهذا لا يُنكر.

الثالث: أنَّ الظاهر مما ذكرتم التخصيص بما رُويَ من تصرفه في مال الصدقة لا على وجه التصدق.

الرابع: أنَّ ما ذكرتم محتمِلٌ لما ذكرنا، وما ذكرنا من النهي والنفي مُحكمٌ، والمحتمِل لا يُعارض المحكم، وهذا أيضاً مما لا مَساغ لإنكاره.

❖ **وأمَّا الجواب عن الرواية الثانية** فهو **الجواب** المذكور خلا أنَّه إن قيل: *** إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ لصاحب الحق مقالاً)، وقول الراوي: (فأغلظ) يَدلَّان على أنَّه كان دَيناً، لأنَّ الحق هو الثابت، والثابت ما يكون ديناً، والتغليظ لا يكون في الموعود، **قلنا:** ممنوعٌ؛ الحقُّ أعمُّ من ذلك، ولئن سلم، فقد **قلنا** إنَّ عدته صلى الله عليه وسلم كانت ديناً والتغليظ من جفاة العرب لم يكن مُستبعداً، وقد صدر منهم في غير الموعود، لما روي من جرِّ إزاره عليه السلام حتى أثَّر في بدنه[١] فكيف بالموعود، ولقد ذكر بعض العلماء[٢] أنَّ الرجل المتقاضي لا يَبعُد أنَّه كان من جفاة العرب.

والمشترون، فهو يشمل المكيلات والموزونات والمعدودات ...، والقيمي هو ما لا يوجد له مثيل في= =محال التجارة ، أو يوجد ولكن مع وجود التفاوت الذي يعتد به في المعاملات، كالإبل والخيل والبقر..." (ص٦).

(١) أصله الحديث الذي رواه **البخاري في صحيحه:** "عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة، حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم قد أثرت به حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء" كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم الحديث (٣١٤٩) (٤/٩٤).

(٢) من ذلك ما جاء في **فتح الباري لابن حجر:** "قوله (فأغلظ له) يُحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويُحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً، فقد قيل إنه كان يهودياً والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنَّه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من

❖ **وأمَّا الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو** فهو أنَّه كان قبل النهي، أو أنَّه كان من خواصِّه صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ التصرف في مال الصدقة على وجه قضاء الديون غير مشروع بالإجماع.

❖ **وأمَّا الجواب عن فعل علي رضي الله عنه** فهو أنَّه: أثرُ الصحابي، وهو لا يكون حجَّة مع مخالفةِ ما تقدَّم من الأدلَّة، فيُحمل على أنَّه كان قبل النهي، وكذلك **الجواب** عن الأثرين الباقيين.

والله أعلم بالصواب، [وإليه المرجع والمآب][(١)]. [كتبه مؤلفه العبد الفقير إلى الله الحفيُّ، محمد بن محمود بن أحمد الحنفيّ، غفر الله له، وعاملهم بلطفه الخفيّ، في تاريخه حامداً لله][(٢)].

خاتمة التحقيق والدراسة:

أما النتائج فكانت كالآتي:

١. مؤلف (رسالة في عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين البابرتي.

٢. إن التواضع سمت العلماء وقد تحلى البابرتي –رحمه الله تعالى– به.

٣. لقد سخَّر البابرتي علاقته بالسلطان الظاهر، فبعد أن كان يقوم إجلالاً له، تكلم معه في شأن القضاة فأخذ يقوم لهم حتى أصبحت تلك عادة الملوك وحتى يومنا الحاضر[(٣)].

٤. وأنَّ مسألة الرسالة الفقهية وهي مسألة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، مسألة خلافية، والفقه الإسلامي مبني على الاجتهاد في غير مورد النص؛ فالتعصب لرأي مرفوض، وهذا ما أشار إليه البابرتي عندما ذكره لسبب تأليف الرسالة.

٥. اهتمام السلاطين العثمانيين ومنهم محمود خان –رحمه الله– بالمؤلفات ووقفها، وإقامة المكتبات ودور الخزن والمتاحف لفهرستها وحفظها.

وأمَّا التوصيات:

فربما يفتقد الكثير من الباحثين لعناوين بحوث في الفقه الإسلامي، لكن تراثنا –الذي يُعَدُّ خزانةً للخبرات والعبر– حافلٌ بها، فأوصي إخواني الباحثين بالكشف عن المخطوطات التي لم تُحقق

جفاء المخاطبة"، (٥٦/٥)، وما جاء في **إرشاد الساري للقسطلاني**: "جرى على عادة الأعراب من= =الجفاء في المخاطبة وهذا أولى، ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً"، (١٥٩/٤).

(١) وردت في النسخة (ح).

(٢) وردت في النسخة (ب).

(٣) **النجوم الزاهرة لابن تغري بردي** (٣٠٣/١١).

بعد، وإضافتها إلى مصادر البحث والدراسة، ولعلَّ معلومة نشرتها كانت سبباً في فهم جديد ورأي سديد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. **الإجماع، ابن القطان**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني**، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٣. **أسد الغابة، ابن الأثير**، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٤. **الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات.

٥. **الأعلام، الزركلي**، ط١٥،أيار- مايو ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.

٦. **إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر**، المحقق: د حسن حبشي، ١٩٦٩م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني**، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٨. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩. **تاريخ ابن قاضي شهبة، ابن قاضي شهبة**، تحقيق: عدنان درويش، ١٩٩٤م، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.

١٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الزيلعي**، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

١١. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

١٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت.

١٣. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر**، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد.

١٤. **ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب**، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان- الرياض.

١٥. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، أكمل الدين البابرتي**، المحقق: ضيف الله بن صالح العمرى، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

١٦. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة**، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، ٢٠١٠م، مكتبة إرسيكا، إستانبول.

١٧. **السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. **سنن ابن ماجة، ابن ماجة**، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

١٩. **سنن أبي داود، أبو داود**، المحقق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.

٢٠. **سنن الترمذي، الترمذي**، المحقق: بشار عواد معروف، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١. **سنن الدار قطني، الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢. **السنن الكبرى، النسائي**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، اشراف: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله التركي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٣. **السنن الكبير، البيهقي**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

٢٤. **سير أعلام النبلاء، الذهبي**، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.

٢٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد**، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢٦. **شرح التلخيص، أكمل الدين البابرتي**، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى رمضان صوفيه، ط١، ١٩٨٣م، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا.

٢٧. **شرح الزركشي، الزركشي**، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، دار العبيكان.

٢٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، دار العلم للملايين- بيروت.

٢٩. **صحيح البخاري، البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق مصطفى ديب البغا.

٣٠. **صحيح مسلم، مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٣٢. **طبقات الشافعية الكبرى، السبكي**، المحقق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣. **طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة**، المحقق: الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت.

٣٤. **طبقات الفقهاء، الشيرازي**، هذبهُ: ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، ط١، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

٣٥. **العبر في خبر من غبر، الذهبي**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي**، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٧. **غريب الحديث، ابن سلام**، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن

٣٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٣٩. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي**، ط١، ١٣٢٤هـ، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، بالهامش تعليقات اللكنوي السنية.

٤٠. **الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر**، المحقق: محمد الموريتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

٤١. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٢. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي**، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٤٣. **المبسوط، السرخسي**، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. **المجموع شرح المهذب، النووي**، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

٤٥. **المختار من بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس**، ١٩٦٠م، مطابع الشعب.

٤٦. **المستدرك على الصحيحين، الحاكم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٧. **المصنف، عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المجلس العلمي- الهند.

٤٨. **المعاملات الشرعية المالية، أحمد ابراهيم بك**، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، المطبعة الفنية بالقاهرة.

٤٩. **معجم البلدان، ياقوت**، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.

٥٠. **معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي**، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٥١. **المغني لابن قدامة، ابن قدامة**، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.

٥٢. **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي**، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب**، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر.

٥٤. **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٥٥. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٦. **نفي الكمال والصحة عند الأصوليين والفقهاء**، الدكتور أحمد المصباحي، م٢- ع٣٤، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (ص٨٨-٢٠٦).

٥٧. **النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٨. **نيل الأمل في ذيل الدول، الملطي**، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.

٥٩. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني،** ١٩٥١م، وكالة المعارف في استانبول، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٠. **الوافي بالوفيات، الصفدي،** المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت.

Sources and References

The Holy Quran:

1. **Al-Ijma', Ibn Al-Qattan**, Verified by : Hassan Fawzi Al-Saidi, 1st Edition, 1424AH- 2004AD, Al-Farouq Modern Printing and Publishing.
2. **Irshad Al-Sari to Explain Sahih Al-Bukhari, Al-Qastalani**, 7th Edition, 1323AH, The Great Emiri Press, Egypt, numbering books, chapters and hadiths, numbered by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi.
3. **Asad Al-Ghaba, Ibn Al-Atheer**, 1409AH- 1989AD, Dar Al-Fikr, Beirut.
4. **Alishraf on Mathaheb Aloulama, Ibn Al-Mundhir**, Verified by: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, 1st Edition, 1425AH- 2004AD, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah- UAE.
5. **Al-Alam, Al-Zarkali**, 15th edition, May 2002AD, Dar Al-Alam, Dar Al-Malaa.
6. **Anba Alghomar Be Abnaa Alomar, Ibn Hajar**, Verified by : Dr. Hassan Habashi, 1969AD, the Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Egypt.
7. **Badaa Al-Sanaia in Tarteeb Al-Sharia, Al-Kasani**, 2nd Edition, 1406AH-1986AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
8. **Bughyat Al-Woat in Tabakat Al-Logween and Alnohat, Al-Suyuti**, Verified by : Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, the Modern Library, Lebanon, Sidon.
9. **Tareh Ibn Qadi Shahba, Ibn Qadi Shahba**, Verifier : Adnan Darwish, 1994AD, the French Scientific Institute for Arab Studies in Damascus.
10. **Tabeen Al-hakaek, Sharh Kanz Al-Dakaek and Haashiyat Al-Shalabi al-Zayla'i**, 1st Edition, 1313AH, Al-Amiriya Grand Press- Bulaq, Cairo.
11. **Al Tawdeh in Shareh Al-Mqtasar Al-Faree of Ibn Al-Hajeb, Khalil**, the Verifier: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najeeb, 1st Edition, 1429AH- 2008AD, Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service.
12. **Hasheat Al-Adawi in Sharh Kefayet Al-Talem Al-Rabane, Al-Adawi**, the Verifier: Yusef Al-Sheikh Muhammad Al-Buqai, 1414AH- 1994AD, Dar Al-Fikr-Beirut.
13. **Al-Dorar Al-Qamena in Ayan Al-maa Al-Thamena, Ibn Hajar**, the Verifier: Muhammad Abdul-Muid Dhaan, 2nd Edition,1392AH-1972AD, the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad.
14. **Thayl Tabaqat Al-Hanbali, Ibn Rajab**, the Verifier: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman Al-Uthaimin, 1st Edition, 1425AH-2005AD, Al-Obeikan Library- Riyadh.
15. **Al-Rodod and Al-Noqoosh Sharh Al-Moktasar of Ibn al-Hajib**, Akmal al-Din al-Babarti, The Verifier : Dhaif Allah bin Salih al-Amri, 1st Edition, 1426AH-2005AD, Al-Rashed Library Publishers, Riyadh.
16. **Sulam Al-Wosol to Tabakat Al-Fohol, Haji Khalifa**, investigator: Mahmoud Abdel-Qader Al-Arnaout, 2010AD, IRCICA Library, Istanbul.
17. **Al-Solok to Marefat Doal Al-Molok, Al-Maqrizi**, the Verifier : Muhammad Abdel-Qader Atta, 1st Edition, 1418AH-1997AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
18. **Sunan Ibn Majah, Ibn Majah**, the Verifier: Shuaib Al-Arnaut and others, 1st Edition, 1430AH-2009AD, Dar Al-Risalah Al-Alamiah.

19. **Sunan Abi Dawood, Abu Dawud**, the Verifier: Shuaib Al-Arnaut and Muhammad Kamil Karah Belli, 1st Edition, 1430AH- 2009AD, Dar Al-Risalah Al-Alamiah.
20. **Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi**, the Verifier : Bashar Awad Maarouf, 1998AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
21. **Sunan Al-Dar Qutni, Al-Dar Qutni**, Verified by : Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel-Moneim Shalabi, Abdel-Latif Harz Allah, Ahmad Barhoum, 1st Edition, 1424AH- 2004AD, Al-Risala Foundation, Beirut.
22. **Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nisai**, verified by: Hassan Abdel-Moneim Shalaby, supervised by: Shuaib Al-Arnaout, presented to him by: Abdullah Al-Turki, 1st Edition, 1421AH-2001AD, Al-Risala Foundation, Beirut.
23. **Al-Sunan Al-Kabeer, Al-Bayhaqi**, Verified by : Abdullah Al-Turki, 1st Edition, 1432AH- 2011AD, Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies.
24. **Sayer Aalam of Nobles, Al-Dhahabi**, Verified by : A group under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, 3rd Edition, 1405AH- 1985AD, Al-Risalah Foundation.
25. **Shatharet Al-Dahab in Akhbar from Thahab, Ibn Al-Imad**, verified by: Mahmoud Al-Arna`out. His hadiths came out: Abdul-Qadir Al-Arnaout, 1st Edition, 1406AH- 1986AD, Dar Ibn Katheer, Damascus, Beirut.
26. **Sharh Al-Talkhees, Akmal Al-Din Al-Babarti**, Verified by: Dr. Muhammad Mustafa Ramadan Sophia, 1st Edition, 1983AD, The Public Establishment for Publishing, Distribution and Advertising, Libya.
27. **Sharh Al-Zarkashi, Al-Zarkashi**, 1st Edition, 1413AH- 1993AD, Dar Al-Obaikan.
28. **Al-Sahhah Taj Al-Laugha and Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari**, edited by: Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, 4th Edition, 1407AH- 1987AD, Dar Al-Alam Al-Malayn – Beirut.
29. **Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari**, the Verifier : Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st Edition, 1422AH, Dar Tawq Al-Najat, numbering Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, comments by Mustafa Deeb Al-Bagha.
30. **Sahih Muslim, Muslim**, Verifier : Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
31. **Al-Dhawa Al-Lamea LAhl Al-Karn AL-Tasaa**, **Al-Sakhawi**, Publications of the Library of Life House, Beirut.
32. **Tabakat Shafii Al-Kobra**, **Al-Sobky**, the Verifier : Mahmoud Muhammad Al-Tanahi and Abdel-Fattah Muhammad Al-Helou, 2nd floor, 1413AH, Abandoned for printing, publishing and distribution.
33. **Tabaqat Al-Shafii**, **Ibn Qadi Shahba** ,the Verifier : Al-Hafiz Abdul-Alim Khan, 1st Edition, 1407AH, The World of Books, Beirut.
34. **Tabaqat Al-Faqih**, **Al-Shirazi**, Hadhaba: Ibn Manzur, The Verifier : Ihssan Abbas, 1st Edition, 1970AD, Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
35. **Al-Ebraa in Al-khubr Mn Ghubr, Al-Dhahabi**, the Verifier : Abu Hajar Muhammad Al-Saeed Bin Bassiouni, Dar Al-Kutub Al-Aliyyah, Beirut.
36. **Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Al-Marof Be Sharh Al-Kaber, Al-Rafii**, the Verifier : Ali Muhammad Awad- Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, 1st Edition, 1417AH-1997AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.
37. **Gharib Hadith, Ibn Salam**, the Verifier : Dr. Muhammad Abdul Muayed Khan, 1st Edition, 1384AH-1964AD, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad – Deccan

38. **Fateh Al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar**, numbering: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, supervised by: Muheb Al-Din Al-Khatib, 1379AH, Dar Al-Maarifa, Beirut.
39. **Al-Fawayed Al-Baheya in Tarajm Al-Hanafi, Al-Laknawi**, 1st Edition, 1324AH, Dar Al-Saada Press, next to the governorate of Egypt, in the margin Al-Laknawi's Sunni comments.
40. **Al-Kafi in Feqeh Ahl Al-Madinah, Ibn Abd al-Barr**, the Verifier : Muhammad Al-Moritani, 2nd edition, 1400AH-1980AD, Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia.
41. **Al-Ketab Al-Mosanaf in AL-Ahadith and Al-Athar, Ibn Abi Shaybah**, the verifier: Kamal Yusef Al-Hout, 1st Edition, 1409AH, Al-Rashed Library, Riyadh.
42. **Al-Koleat: Moajam in Al-Mustalahat and Al-Furuq Al-Loghwya, Al-Kafawi**, the Verifier : Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.
43. **Al-Mabsut, Al-Sarkhasi**, 1414AH- 1993AD, House of Knowledge, Beirut.
44. **Al-Majmo Sharh Al-Muhadhdhab Al-Nawawi, with Taqmelat Al-Subki and Al-Mutii**, Dar Al-Fikr.
45. **Al-Mukhtar from Badaai Al-Zuhur in Waqiat Al-Dahr, Ibn Iyas**, 1960AD, Al-Shaab Press.
46. **Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin, Al-Hakim**, Verified by : Mustafa Abdel-Qader Atta, 1st Edition, 1411AH - 1990AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
47. **Al-Mosanaf, Abdul Razzaq**, the Verifier : Habib Al-Rahman Al-Azami, 2nd Edition, 1403AH, Scientific Council – India.
48. **Al-Moamalat Al-Sharea Al-Malea, Ahmed Ibrahim Bek**, 1355AH-1936AD, The Technical Press in Cairo.
49. **Moajam Al-Buldan, Yaqoot**, 2nd Edition, 1995, Dar Sader, Beirut.
50. **Moajam Lughat Al-Foqaha, Muhammad Rawas Qalaji- Hamid Sadiq Quneibi**, 2nd Edition, 1408AH - 1988AD, Dar Al-Nafaes for printing, publishing and distribution.
51. **Al-Mughni by Ibn Qudama, Ibn Qudama**, 1388AH - 1968AD, Cairo Library.
52. **Al-Mawadh and Al-Atebar Be Theker Al-khtat and Al-Athar, Al-Maqrizi**, 1st Edition, 1418AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
53. **Mawaheb Al-jaleel in Shareh Mokhtasal Khaleel, Al Hattab**, 3rd Edition, 1412AH-1992AD, Dar Al-Fikr.
54. **Muwatta Al-Imam Malik**, Verified by: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, 1406AH - 1985 CE, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.
55. **Al-Nujoom Al-Zahera in Molok Mesr, Ibn Taghri Bardi**, Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt.
56. **Nafe AL-Khmal and Al-Seha ind Al-Osoleen and Al-Fokaha**, Dr. Ahmad Al-Mesbahi, p. 2 - p. 34, Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, (pp. 88-206).
57. **Al-Nehaya in Ghareeb Al-Hadeth and Al-Athar, Majd al-Din Ibn al-Atheer**, Verified by : Taher Ahmad al-Zawy and Mahmoud al-Tanahi, 1399AH- 1979CE, The Scientific Library, Beirut.
58. **Nayl Al-Amal in Thel Al-Doal, Al-Malti**, The Verifier : Omar Abd Al-Salam Tadmouri, 1st Edition, 1422AH -2002AD, Modern Library for Printing and Publishing, Beirut.
59. **Hadeat Al-Arefeen Asmaa AL-Moalefeen and Athar Al-mosanefeen, Al-Babani**, 1951AD, the Knowledge Agency in Istanbul, reprinted by: The Revival of Arab Heritage House, Beirut.

60. **Al-Wafi Be Al-Wafeat, Al-Safadi**, the Verifier : Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, 1420AH - 2000AD, House of Revival of Heritage, Beirut